النظر إلى المرأة عند إرادة الزواج
ومقدار ما يباح رؤيته منها

أ. « بهاء الدين » إبراهيم سعيد شهوان
جامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان - الأردن

تاريخ الاستلام: ٢٠٠٨/٠٧/٢٠ تاريخ القبول: ٢٠٠٩/٠٢/١٠

الخلاصة

تناولت هذه الدراسة حكم النظر إلى المرأة عند إرادة خِطبتها، ومقدار ما يباح للرجل رؤيته منها في الفقه الإسلامي، وكشفت عن رأي الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، وناقشت أدلتهم، وخلصت إلى أن الشارعٍ الحكيم قد أباح للرجل أن ينظر للمرأة التي يريد أن يرتبط بها، وأباح مثل ذلك للمرأة أيضا، ويقتصر الرجل في نظره إلى الوجه والكفين، ويحرم على المرأة أن تظهر له غير ذلك، إذ بهما تندفع الحاجة.

المقدمة:

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إن عقد الزواج في الإسلام يُعد من أعظم العقود خطرًا، وأجلها شأنًا، وأرفعها مكانة، إذ هو عقد يقصد منه الدوام والاستمرار، لذلك فقد تناوله الإسلام بجانب من العناية والإرشاد والتوجيه، ذلك أنه ليس في الوجود دين ينظم حياة الناس، ويحل مشاكلهم، كدين الإسلام الحنيف، حيث أعطى الإنسانية جمعاء كل ما تحتاج إليه للوصول إلى السعادة والطمأنينة والأمان.

وجاءت هذه الدراسة لتبين رأي الفقهاء في موضوع بالغ الأهمية في المحافظة على هذا الميثاق الغليظ، ولتكون الحياة المنتظرة سعيدة هانئة قائمة على أمتن الروابط، وعلى أقوى الدعائم، في أسمى ما يتطلع إليه البشر، فكثيرًا ما يُمنَع الخاطب في عرف بعض المجتمعات من رؤية المرأة عند إرادة خِطبتها، وكذلك تُمنَع المرأة أيضًا من

رؤية الرجل الذي تقدم لخِطبتها، فلا يرى أحد الزوجين شريك حياته إلا بعد العقد وعند الدخول، ولذلك قد يتفاجأ أحدهما بالآخر إذا ما كان على خلاف ما تخيله أو وُصِفَ له، مما يؤدي إلى تعكر وانهدام الحياة الزوجية، التي أولاها الإسلام كل العناية من أجل استمرارها ودوامها، فإذا ما أقدم شاب على الزواج، فهل يباح له رؤية المرأة التي سيُمْضي معها بقية حياته؟، وهل يباح للمرأة مثل ذلك؟، وما القدر الذي يباح للمرأة أن تكشفه للخاطب عندما يأتي لخِطبتها ورؤيتها؟، وما موقف الإسلام من ذلك؟، هذا ما ستجيب عنه هذه الدراسة.

وقد تحدث العلماء قديمًا وحديثًا عن حكم النظر للمرأة عند خِطبتها، والقدر المسموح برؤيته منها، إلا أنني لم أجد من تناول هذا الموضوع - فيما أعلم - بدراسة متعمقة، تشمل كل جزئياته، فجاءت هذه الدراسة لتضيف جهدًا متواضعًا إلى جهود السابقين، وتُتِم النقص فيه.

هذا وقد اعتمدت في بحثي على كتب الفقه والتفسير والحديث وشروحها، وما كتبه العلماء المعاصرون حول الموضوع، كي تكون الدراسة وافية، يجد فيها القارئ الكريم شيئًا نافعًا.

أما خطة الكتابة في هذا البحث فكانت على النحو الآتي:

يتكون هذا البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

المبحث الأول: حكم نظر الرجل إلى المرأة عند الخِطبة، ونظرها إليه، وما يتعلق به من أحكام، من اشتراط الإذن، وأمن الشهوة، وتكرار النظر.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم نظر الرجل إلى المرأة عند خِطبتها والعكس.

المطلب الثاني: اشتراط إذن المرأة أو وليها عند النظر للخِطبة.

المطلب الثالث: اشتراط أمن الشهوة عند النظر.

المطلب الرابع: تكرار النظر.

المبحث الثاني: مقدار ما تباح رؤيته من المرأة عند خِطبتها.

المبحث الأول: **حكم نظر الرجل إلى المرأة عند الخطبة، ونظرها إليه، وما يتعلق به من أحكام من اشتراط الإذن وأمن الشهوة وتكرار النَظر**.

المطلب الأول: **حكم النظر إلى المرأة عند خِطبتها والعكس**:

أولاً: رؤية الرجل للمرأة عند إرادة الزواج اختلف فيها الفقهاء:

المذهب الأول: إذا أراد الرجل الزواج من امرأة، فلا بأس بأن ينظر إلى من أراد الزواج بها، وعلى هذا نص فقهاء الحنفية(١)، وجواز نظر الرجل إلى من أراد الزواج بها هو المذهب عند المالكية(٢)، وقال النووي -رحمه الله- بأن إباحة هذا النظر وجه عند الشافعية(٣)، وإباحة هذا النظر مذهب الحنابلة(٤)، ونص ابن حزم - رحمه الله - على أن من أراد الزواج من امرأة فله أن ينظر إليها(٥). ومال بعض الفقهاء إلى استحباب نظر الرجل إلى من أراد الزواج بها، كابن القطان من المالكية(٦)، وتبعه جماعة من فقهاء المذهب في شروحهم وحواشيهم(٧)، وهو الصحيح عند الشافعية(٨)، وجزم به جماعة من الحنابلة(٩)، وقال المرداوي: وهو الصواب(١٠).

أدلة هذا المذهب:

١) - ما روي عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: خَطَبْتُ امرأة، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: « هل نظرت إليها ؟، فقلت: لا. فقال: فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »(١١). وفي رواية: « اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما »، قال: فأتيت امرأة من الأنصار، فَخَطَبْتُها إلى أبويها، وأخبرتُهما بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة وهي في خِدْرِها، فقالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر، فانظر، وإلا فإني أنشدك -كأنها عَظَمَت ذلك عليه- قال: فنظرت إليها فتزوجْتُها، فذكر من موافقتها(١٢). قال الترمذي: « هذا حديث حسن، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا لا بأس أن ينظر إليها ما لم يَرَ منها مُحَرمًا... ومعنى قوله: « أحرى أن يؤدم بينكما » قال: « أحرى أن تدوم المودة بينكما »(١٣).

وجه الدلالة في الحديث:

قال الكاساني: « دعاه عليه الصلاة والسلام إلى النظر مطلقًا، وعلل عليه الصلاة والسلام بكونه وسيلة إلى الألفة والموافقة »(١٤).

٢) - حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها

فليفعل ». قال: فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتَزَوجِها، فَتَزَوجْتُهَا[١٥].

وجه الدلالة في الحديث:

يدل الحديث على أنه يباح للرجل أن ينظر إلى المرأة عند إرادة تَزَوجِها، حتى يرى منها ما هو أدعى للزواج منها.

٣) - ما روي عن محمد بن مسلمة -رضي الله عنه- قال: خطبت امرأة، فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها »[١٦].

وجه الدلالة في الحديث:

يدل هذا الحديث على أن من نوى الزواج بامرأة فلا بأس بالنظر إليها.

٤) - حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً »[١٧]. قال الغزالي في تفسير « في أعينهن شيئًا »: « قيل كان في أعينهن عمش، وقيل صغر »[١٨]. واعتمد ابن حجر الثاني، لوقوعه في رواية أبي عوانة[١٩].

وجه الدلالة في الحديث:

يدل هذا الحديث على إباحة النظر إلى المرأة التي يريد التزوج بها، حتى لا يرى منها بعد الزواج ما لا يعجبه.

٥) - وعن أبي حميدٍ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخِطبة، وإن كانت لا تعلم »[٢٠].

وجه الدلالة في الحديث:

يدل الحديث على نفي الإثم عن الرجل الذي ينظر إلى المرأة التي يريد تزوجها، ولو بلا إذنها وعلمها.

٦) - ويُسْتَدَل أيضًا على إباحة النظر إلى المرأة عند الخِطبة، بحديث الواهبة في البخاري، وفيه: « فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَصَعَّدَ النظر إليها وصَوَّبَه »(٢١).

وجه الدلالة في الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى المرأة التي وهبت نفسها إليه، فدل على جواز النظر إلى المرأة عند إرادة الزواج.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: « استنبط البخاري جواز ذلك - أي جواز النظر قبل التزويج - من حديثي الباب - أي من هذا الحديث والحديث الآتي - »(٢٢).

٧) - وفي البخاري أيضًا، من حديث عائشة - رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « رأيتك في المنام يجيء بك الملك في سَرَقة من حرير، فقال لي هذه امرأتك، فكشفت عن وجهكِ الثوب، فإذا هي أنت، فقلت: إن يك هذا من عند الله يُمْضِهِ »(٢٣). وفي رواية : « أُريتُكِ في المنام مرتين »(٢٤). قال ابن حجر: « السرقة من حرير هي القطعة(٢٥). ووجه الاستدلال على جواز النظر؛ أن رؤيته عليه الصلاة والسلام في النوم كاليقظة، فإن رؤيا الأنبياء وحي(٢٦).

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-: « قال ابن المنير: يحتمل أن يكون رأى منها ما يجوز للخاطب أن يراه، ويكون الضمير في « اكشفها » للسرَقَة، أي اكشفها عن الوجه، وكأنه حمله على ذلك أن رؤيا الأنبياء وحي، وأن عصمتهم في المنام كاليقظة، وسيأتي في اللباس، في الكلام على تحريم التصوير، ما يتعلق بشيء من هذا، وقال أيضًا: في الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظر، لأن عائشة كانت إذ ذاك في سن الطفولة، فلا عورة فيها البتة، ولكن يُسْتَأْنَسُ به في الجملة، في أن النظر إلى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع إلى العقد »(٢٧). اهـ كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله.

قال الشوكاني - رحمه الله -: « وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها، والأمر المذكور في حديث أبي هريرة، وحديث المغيرة، وحديث جابر للإباحة، بقرينة قوله في حديث أبي حميد: فلا جناح عليه، وفي حديث محمد بن مسلمة: فلا بأس، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء »(٢٨).

المذهب الثاني: كراهة النظر إلى المرأة عند إرادة خِطبتها، ونقل هذا القول القاضي عياض في شرحه على صحيح مسلم، ولم يسم لنا من هم القائلون به(٢٩)، ونقله الطحاوي أيضًا عن قوم ولم يسمهم، أنهم قالوا لا يجوز النظر لمن أراد نكاح المرأة، ولا لغير

من أراد نكاحها إلا أن يكون زوجًا لها، أو ذا رحم محرم منها[٣٠]. وحكاه الشيخ المطيعي في تكملة المجموع عن المُزَني[٣١]، وحكاه العيني في عمدة القاري، عن يونس بن عبيد، وإسماعيل بن علية[٣٢].

الأدلة التي احتج بها أصحاب المذهب الثاني:

١ - قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

وجه الدلالة في الآية:

قال ابن كثير: « هذا أمر من ا تعالى لعباده المؤمنين، أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا لما أباح لهم النظر إليه، وأن يغمضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد، فليصرف بصره عنه سريعًا»[٣٣]. ولأن المرأة قبل العقد عليها أجنبية فهي محرمة عليه فلا يباح له النظر إليها.

٢ - ما روي عن علي -رضي ا عنه- أن النبي صلى ا عليه وسلم قال له: « يا علي، إن لك كنزًا في الجنة، وإنك ذو قَرْنَيْها، فلا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الأخرى »[٣٤].

٣ - ما روى أبو بريدة عن أبيه، أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال لعلي: « يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإنما الأولى لك، وليست لك الثانية »[٣٥].

٤ - ما روي عن جرير بن عبد ا ، قال: سألت رسول ا عن نظر الفُجَاءَةِ، فأمرني أن أصرف بصري[٣٦].

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث:

قال الطحاوي: « قالوا: فلما حرم رسول ا صلى ا عليه وعلى آله وسلم النظرة الثانية، لأنها تكون باختيار الناظر، وخالف بين حكمها وبين حكم ما قبلها، إذا كانت بغير اختيار من الناظر، دل ذلك على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه المرأة، إلا أن يكون بينه وبينها من النكاح أو الحرمة، ما لا يُحَرِّمُ ذلك عليه منها »[٣٧].

ونوقش هذا الكلام بما يلي:

قال الطحاوي: « فكان من الحجة عليهم في ذلك لأهل المقالة الأولى، أن الذي أباحه رسول ا - صلى ا عليه وعلى آله وسلم - في الآثار الأُوَل، هو النظر للخِطبة لا لغير ذلك، فذلك نظر بسبب هو حلال، ألا ترى أن رجلاً لو نظر إلى وجه

امرأة، لا نكاح بينه وبينها، ليشهد عليها، وليشهد لها، أن ذلك جائز. فكذلك إذا نظر إلى وجهها ليخطبها، كان ذلك جائزًا له أيضًا، فأما المنهي عنه في حديث علي، وجرير، وبريدة، رضي ا عنهم، فذلك لغير الخِطبة، ولغير ما هو حلال، فذلك مكروه محرم. وقد رأيناهم لا يختلفون في نظر الرجل إلى صدر المرأة الأمة، إذا أراد أن يبتاعها، أن ذلك له جائز حلال، لأنه إنما ينظر إلى ذلك منها، ليبتاعها لا لغير ذلك. ولو نظر إلى ذلك منها لا ليبتاعها، ولكن لغير ذلك، كان ذلك عليه حرامًا. فكذلك نظره إلى وجه المرأة إن كان فعل ذلك لمعنى هو حلال، فذلك غير مكروه له، وإن كان فعله لمعنى هو عليه حرام، فذلك مكروه له. وإذا ثبت أن النظر إلى وجه المرأة ليخطبها حلال، خرج بذلك حكمه من حكم العورة، ولأنا رأينا ما هو عورة لا يباح لمن أراد نكاحها النظر إليها. ألا ترى أن من أراد نكاح امرأة، فحرام عليه النظر إلى شعرها، وإلى صدرها، وإلى ما هو أسفل من ذلك في بدنها، كما يحرم ذلك منه، على من لم يرد نكاحها. فلمّا ثبت أن النظر إلى وجهها، حلال لمن أراد نكاحها، ثبت أنه حلال أيضًا لمن لم يرد نكاحها، إذا كان لا يقصد بنظره ذلك لمعنى هو عليه حرام»[٣٨].

وقال النووي - رحمه ا -: "وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها"[٣٩]. وقال الشوكاني رحمه ا : "وهو خطأ مخالف للأدلة المذكورة، ولأقوال أهل العلم"[٤٠].

الترجيح:

بعد هذا العرض يبدو لي - وا أعلم - أن الراجح هو استحباب النظر إلى المرأة عند إرادة الزواج بها، وذلك لقوة الأدلة، وللأحاديث الصريحة في إباحة النظر عند إرادة الزواج، وأما المذهب الثاني فقد ظهر لنا ضعفه من خلال الرد عليه، ولأن في منع النظر من الضرر ما لا يخفى على أحد، فمما لا شك فيه أن الجمال مطلب من مطالب النكاح، وأمر مرغوب فيه، يريده كل رجل في المرأة التي يريد الزواج منها، ويقدمه على غيره من الصفات، وأن المرأة إذا كانت غير جميلة قد يكرهها الرجل، ولأن الوصف لا يقوم مقام النظر، مهما حاول الواصف تقريب الصورة.

ثانيًا: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف:

وإذا كان قد تبين مما سبق أنه من حق الرجل أن ينظر إلى المرأة عند إرادة خِطبتها، فقد أجاز جمهور الفقهاء للمرأة أن تنظر إلى الرجل عندما يتقدم لخطبتها، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها[٤١]. فعن عمر بن الخطاب - رضي ا عنه - قال: « يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح، إنهن يحببن ما تحبون، يعني إذا زوجها الدميم

كرهت في ذلك ما يكره، وعصت ا فيه »[٤٢]. ولم يوجه الشارع المرأة إلى النظر للرجل لأن حياة الرجل مبناها على الظهور، والسعي في الأسواق، وارتياد الأماكن العامة والمجتمعات، وبذلك تستطيع المرأة أن تنظر إلى الرجل بسهولة ويسر إذا تقدم لخطبتها، بخلاف المرأة فإنها غالبًا ما تكون مستقرة في البيت، ويعتبر التطلع إليها، ومحاولة رؤيتها، والتعرف على شؤونها، هتكًا لحرمتها، واعتداء على كرامتها، وعلى شرف أسرتها[٤٣].

وما قيل بالنسبة لإباحة نظر الرجل إلى المرأة التي يريد الزواج بها، يمكن أن يقال هنا بالنسبة لإباحة نظر المرأة ممن يريد الزواج بها، فإن المصلحة والحكمة من النظر تتحقق بنظر المرأة، كما تتحقق بنظر الرجل. فإن مما يرطب الحياة الزوجية، ويجعلها محفوفة بالسعادة، محوطة بالهناء، أن ينظر كل من الرجل والمرأة إلى شريك حياته، ليعرف كل منهما جمال الآخر الذي يدعوه للاقتران به، أو قبحه الذي يصرفه عنه. ولا شك أن هذا أولى من أن يرى أحدهما الآخر بعد الزواج، فيفاجأ أحدهما بأن شريكه غير مناسب له، فيكره أحدهما الآخر بمجرد رؤيته، فيلحق بهما عَنَتٌ ومشقة كان يمكن تلافيها، وذلك بترك الخِطبة من أول الأمر، وهذا يوفر الأموال والأوقات، ويحفظ النفوس من الآلام التي تصيبها، والمشكلات التي يقع فيها الزوجان، نتيجة الفراق بعد الزواج.

المطلب الثاني: اشتراط إذن المرأة أو وليها عند النظر للخِطبة:

اختلاف الفقهاء في ذلك:

المذهب الأول: اشترط المالكية أن يكون النظر إلى المرأة بإذنها، أو بإذن وليها، ويُكْرَهُ استغفالها؛ وذلك سدا للذريعة، قال الدسوقي: « وقوله وكُرِهَ استغفالها؛ أي لئلا يتطرق أهل الفساد للنظر إلى وجوه النساء، ويقولون نحن خطاب[٤٤]، ومحل كراهةَ الاستغفال، إن كان يعلم أنه لو سألها في النظر لِما ذُكِرَ تجيبه، إن كانت غير مجبرة، أو إذا سأل وليها يجيبه لذلك، إذا كانت مجبرة، أو جُهِلَ الحال، وأما إذا عُلِمَ عدمُ الإجابة حرم النظر، كما قال ابن القطان إن خشي فتنة، وإلا كره، وإن كان نظر وجه الأجنبية وكفيها جائزًا؛ لأن نظرهما في معرض النكاح مظنة قصد اللذة »[٤٥].

المذهب الثاني: ذهب الشافعية[٤٦]، والحنابلة[٤٧]، والظاهرية[٤٨]، وابن وهب، والقباب من المالكية[٤٩]، وقال المواق في التاج والإكليل: إنه اختيار ابن القطان[٥٠]، إلى إباحة النظر إليها بإذنها وغير إذنها، وذلك اكتفاءً بإذن الشارع، قال النووي رحمه ا : « لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدم إعلام، لأن النبي صلى ا عليه وسلم قد أذن في ذلك مطلقًا، ولم يشترط استئذانها،

ولأنها تستحيي غالبًا من الإذن، ولأن في ذلك تغريرًا، فربما رآها فلم تعجبه فيتركها، فتنكسر وتتأذى »[٥١].

الترجيح:

ويبدو لي - وا أعلم - أن الراجح هو أن النظر إلى المخطوبة لا يحتاج إلى إذنها أو إذن وليها، وذلك للأحاديث التي ذكرناها في جواز النظر، فإنها جاءت مطلقة غير مقيدة بأخذ الإذن من أحد لجواز النظر إليها، ولحديث النبي صلى ا عليه وسلم: « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم »[٥٢]. فهذا الحديث يدل صراحة على عدم اشتراط إذنها أو إذن وليها إذا كان يقصد من نظره إليها الزواج بها.

المطلب الثالث: **اشتراط أمن الشهوة عند النظر**

اختلاف الفقهاء في ذلك:

المذهب الأول: ذهب المالكية[٥٣]، والحنابلة[٥٤]، إلى أنه يشترط لجواز النظر أن يكون النظر مع أمن الشهوة، فإذا قَصَدَ من نظره إليها التلذذَ بها، ولم يأمن مع نظره الشهوة، فلا يجوز له النظر في هذه الحالة.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية[٥٥]، والشافعية[٥٦]، الى جواز النظر، وإن كان عن شهوة، لأن مقصوده إقامة السنة لا قضاء الشهوة، وإنما يعتبر ما هو المقصود لا ما يكون تبعًا.

الترجيح:

ويبدو لي - وا أعلم - أن الراجح هو جواز النظر، وإن كان عن شهوة، طالما يقصد من النظر النكاح، والأحاديث التي ذكرناها في إباحة النظر مطلقة غير مقيدة النظر، قال التهانوي رحمه ا : « ولا يتقيد بعدم الشهوة؛ لأن نظر الخاطب لا يخلو عن شهوة كما لا يخفى، لكن لا ينوي به قضاء الشهوة، بل إقامة السنة، ومعرفة أنها تصلح للنكاح أم لا »[٥٧].

المطلب الرابع: **تكرار النظر إلى المرأة عند إرادة خِطْبَتِها**:

هذا وقد نص جمهور الفقهاء، على أنه يجوز للخاطب تكرار النظر إن احتاج إليه، ليتبين هيئتها، ويتأمل محاسنها، فلا يندم بعد النكاح، إذ لا يحصل الغرض غالبًا بأول نظرة، ولأن المقصود لا يحصل إلا بذلك، فالأحاديث التي أباحت النظر لم تقيد

النظر بمرة واحدة(٥٨)، ونص الشافعية بأن الأَوْلَى أن يُضْبَطَ بالحاجة(٥٩)، فإذا رأى الخاطب من أراد الزواج بها ولم تعجبه سكت، ولا يقول لا أريدها؛ لأنه إيذاء لها، فقد يراها غيره فيعجبه منها ما لم يعجبه هو(٦٠).

ولا شك أن هذا من الأدب الإسلامي، ويمكن أن يُسْتَأْنَسَ بالحديث الذي رواه البخاري، في باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، واحتج به للترجمة، وهو ما رواه عن عائشة رضي ا عنها قالت: قال لي رسول ا صلى ا عليه وسلم: « أُرِيْتُكِ في المنام مرتين »(٦١). قال القسطلاني: « واستدل به على تكرار النظر عند الحاجة إليه؛ ليتبين الهيئة، فلا يندم بعد النكاح »(٦٢).

المبحث الثاني: **مقدار ما تباح رؤيته من المرأة عند إرادة خِطبتها**:

اختلف الفقهاء الذين أباحوا النظر إلى المرأة عند خِطبتها، في القدر المباح النظرُ إليه من بدن المرأة التي يريد الزواج منها:

المذهب الأول: ذهب المالكية(٦٣)، والشافعية(٦٤)، والحنابلة في قول لهم(٦٥)، إلى أنه ينظر إلى الوجه والكفين فقط، ظهرًا وبطنًا.

الأدلة التي احتجوا بها على ذلك:

١ - لأنها مواضع ما يظهر من الزينة المشار إليها في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

٢ - ولأنه يستدل بالوجه على الجمال وضده، ويستدل بالكفين على خصوبة البدن أو عدمها، فيبقى ما عداهما على التحريم.

٣ - ولأن النظر محرم، أبيح للحاجة، فيختص بما تدعو الحاجة إليه، ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة.

المذهب الثاني: أجاز أبو حنيفة - رحمه ا - النظرَ إلى القدمين مع الوجه والكفين، واستدل بما روي عن عائشة رضي ا عنها في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ القلب والفتخة(٦٦)، وهي خاتم إصبع الرجْل، فدل على جواز النظر إلى القدمين، وعن أبي يوسف - رحمه ا - يباح النظر إلى ذراعها أيضًا(٦٧).

المذهب الثالث: ذهب الحنابلة في قول، وهو المذهب(٦٨)، إلى أن له النظر إلى ما يظهر غالبًا؛ كالرقبة واليدين والقدمين والساقين، قال أبو بكر: لا بأس بأن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة، قال المرداوي الحنبلي وهذا القول يحمل على ذلك(٦٩). وقد

ذهب إلى هذا القول من المعاصرين كل من فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، حيث قال: « الوجه والكفان تجوز رؤيتهما، بدون شهوة في غير الخطبة، وما دام ظرف الخطبة مستثنى، فلا بد أنه يجوز له أن يرى منها أكثر مما يجوز في الظروف المعتادة الأخرى »(٧٠). والشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - فقال: « ويجوز له أن ينظر إلى أكثر من الوجه والكفين لإطلاق الأحاديث »(٧١). وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

١) - قول النبي صلى الله عليه وسلم: « انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »(٧٢)، فإنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك، كذوات المحارم(٧٣).

ويجاب عن ذلك:

أولاً: إن الأمر الوارد في قول النبي صلى الله عليه وسلم « انظر إليها »، ينصرف إلى الوجه، لأنه مجمع المحاسن، والكفين لكونهما ظاهرين عادة، وأما غيرهما من زينة المرأة فلا يظهر عادة(٧٤).

ثانياً: إن قياس المرأة المخطوبة على ذوات المحارم قياس مع الفارق، وذلك أن المرأة المخطوبة امرأة أجنبية، وذوات المحارم غير أجنبيات، فجاز نظر المحرم إلى ذوات محارمه فيما يظهر غالبًا، ولم يجز ذلك في المرأة المخطوبة؛ لأنها امرأة أجنبية(٧٥)، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال ابن عباس - رحمه الله -: الكحل والخاتم(٧٦). أضف إلى ذلك أن الرجل يباح له السفر مع محارمه، والخلوة بهن، ولا يباح له الخلوة بالمخطوبة، ولا السفر معها.

ثالثاً: إن النظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها بشهوة حرام، وإنما أبيح للضرورة، وهي التعرف على المخطوبة، ويمكن التعرف عليها بالنظر إلى وجهها وكفيها، لاندفاع الحاجة بهما، وبما أنها ضرورة فالضرورة تقدر بقدرها، ولا يجوز تعديها، كالنظر إلى المريضة، فيباح للطبيب أن ينظر إلى موطن الداء، فلو كان الداء في الذراع، فلا يحل له أن ينظر إلى البطن أو الصدر(٧٧).

٢) - ومن أدلتهم لما ذهبوا إليه، قول النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم »(٧٨). فإنه عليه الصلاة والسلام لما أذن في النظر إليها من غير علمها، عَلِمَ أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر غالبًا، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره في الظهور(٧٩).

ويجاب عن هذا القول بما يلي:

أ. إن المقصود بالنظر إلى المرأة بغير علمها، يمكن حمله في حالة مراقبة سلوك الفتاة، ومتابعة حركاتها من دخول وخروج، وإلى أين تذهب، ومن أين تأتي، كالنظر إليها في مكان العمل، أو مكان الدراسة، فله أن ينظر إليها، ويراقبها بغير علمها، فلا إثم عليه في هذه الحالة.

ب. وأما قولهم: بأنه لا يمكن إفراد الوجه بالنظر، مع مشاركة غيره في الظهور في أثناء النظر إليها بغير علمها، فيُرَد عليه بأن النظر في هذه الحالة قد يقع على أكثر مما تظهره المرأة غالبًا لمحارمها؛ كالعورة المغلظة، فكيف له أن يفرد ما يظهر غالبًا بالنظر، عن ما لا يظهر غالبًا؟.

ت. إن القول بجواز التلصص لرؤية ما تظهره المرأة غالبًا لمحارمها، أو استعمال بعض الوسائل الحديثة كالمنظار لرؤية ذلك، يؤدي إلى فتنة لا تحمد عاقبتها، لأننا في ذلك لم نرع حرمة البيت، بل ظلت بيوتنا عرضة للفساق، وفتحنا لهم المجال لكي يتلصصوا على بناتنا وأخواتنا، وإذا ما منعوا من ذلك أجابوا إننا خطاب، فيجب منع ذلك سدا للذريعة، كما أن المنطق السليم يرفض ذلك[٨٠].

ث. كما أنه يستطيع أن يرسل أمه أو أخته، فترى ذلك منها ثم تصفها له، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما أراد أن يتزوج امرأة، فبعث امرأة لتنظر إليها، فقال: « شُمي عوارِضَها وانظري إلى عرقوبيها، قال: فجاءت إليهم، فقالوا: ألا نغديك يا أم فلان، فقالت: لا آكل إلا من طعام جاءت به فلانة، قال: فصعدت في رف لهم، فنظرت إلى عرقوبيها، ثم قالت: أفليني يا بنية، قال: فجعلت تفليها وهي تشم عوارضها، قال: فجاءت فأخبرت »[٨١].

ج. أضف إلى ذلك أن النصوص التي جاءت تبيح النظر إلى المرأة عند إرادة الزواج بها، لم تبح لها أن تكشف زينتها، وتخلع لباسها للخاطب[٨٢].

٣) - ومن أدلتهم أيضًا، أن الوجه والكفين تجوز رؤيتهما بدون شهوة في غير الخِطبة، وما دام ظرف الخِطبة مستثنى، فله أن ينظر إلى أكثر مما يجوز في الظروف المعتادة.

ويرد على ذلك، بأن النظر أثناء الخِطبة يختلف عن النظر في الظروف المعتادة، ففي حالة الخطبة يكون النظر بتمعن وتدبر وتعقل، كما أنه يستطيع أن يكرر النظر حتى تنطبع الصورة في ذهنه، أما النظر في الظروف المعتادة، فلا تكاد تكون سوى نظرة عاجلة، لا تحقق الغرض المطلوب.

٤) - واستدلوا أيضًا بما روي عن أبي جعفر، قال خطب عمرُ إلى علي ابنته، فقال: إنها صغيرة، فقيل لعمر: إنما يريد بذلك منعها، قال: فكلمه، فقال علي: أبعث بها إليك، فإن رَضِيْتَ فهي امرأتك، قال: فبعث بها إليه، قال: فذهب عمر فكشف عن ساقها، فقالت: أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك، وفي رواية لصككت عينيك**(٨٣)**.

ويرد على هذا بأن الحديث منقطع، فهو ضعيف، ولا يصح ذلك عن عمر رضي ا عنه.

٥) - واستدلوا أيضًا بفعل جابر وابن مسلمة - رضي ا عنهما - عندما اختبأا لرؤية المرأة التي أرادا الزواج منها.

ويعترض على هذا، بأنه ليس في فعلهما ما يدل على أنهما شاهدا من المرأة ما تظهره غالبًا لمحارمها فإن ما يفهم من فعلهما أنهما اختبأا في مكان معين تمر منه المرأة، لينظرا إليها أثناء مرورها، وهذا ما يدل عليه فعل ابن مسلمة - رضي ا عنه -، فقد جاء في روايةٍ، أن سليمان بن أبي حثمة، قال: رأيت محمد بن مسلمة، يطارد ثُبيتة بنت الضحاك، فوق إجار لها ببصره طردًا شديدًا، فقلت: أتفعل هذا، وأنت صاحب رسول ا صلى ا عليه وسلم؟ فقال: إني سمعت رسول ا يقول... فذكر الحديث**(٨٥)**.

فهذا الحديث يدل كما هو واضح على أن اختباءه كان لرؤيتها أثناء مرورها من مكان معين؛ لذلك أخذ بملاحقتها ومطاردتها ببصره طردًا شديدًا كما ذكر.

هذا هو المقصود من فعل جابر وابن مسلمة، وعلى هذا يحمل اختباؤهما -رضي ا عنهما- ولا يحمل فعلهما على أنهما اختبأا لرؤيتها وهي في منزلها كما يظن البعض، لما يترتب على ذلك من مفسدة أي مفسدة، كما أنه قد يطلع في هذه الحالة على أكثر مما تظهره للمحارم، بل قد ينظر إلى غير المرأة المقصودة؛ كأختها أو أمها، كما أننا سنفتح بابًا للفساق بأن يتلصصوا ويسترقوا النظر إلى داخل البيوت بحجة أنهم خطاب، أضف الى ذلك أن النبي صلى ا عليه وسلم نهى أن ينظر الرجل في بيت قوم بغير إذنهم، فقال: « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه »**(٨٦)**. وقال: « لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة، ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح »**(٨٧)**. ففي هذه الأحاديث دلالة واضحة على عدم جواز النظر في بيت الغير، ولم يستثن النبي عليه الصلاة والسلام الخاطب، ومن المعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن موضع الحاجة.

٦) - واستدلو أيضًا بما جاء في حديث جابر - رضي ا عنه - قوله عليه الصلاة والسلام: « إن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ». وما يدعو إلى النكاح أعم من الوجه والكفين.

واعترض على ذلك بأن ليس المراد التعميم، بل المقصود منه الإشارة إلى أن هذا النظر للضرورة، فينبغي أن لا يتجاوز حد الضرورة، والضرورة تندفع بالنظر إلى الوجه والكفين، فلا ينبغي أن يتجاوزهما(٨٨).

المذهب الرابع: ذهب الأوزاعي - رحمه ا - إلى أن للخاطب أن ينظر إلى مواضع اللحم(٨٩)، فيجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة(٩٠).

المذهب الخامس: ذهب داود الظاهري - رحمه ا - في رواية عنه(٩١)، وابن القطان المالكي(٩٢)، إلى أنه يجوز النظر إلى جميع البدن، ما عدا العورة المغلظة، والعورة المغلظة هي الفرجان.

المذهب السادس: ذهب داود الظاهري في رواية أخرى(٩٣)، وهو قول ابن حزم - رحمه ا - إلى جواز النظر إلى ما ظهر منها وبطن(٩٤). وهي إحدى الروايات التي حكاها ابن قيم الجوزية - رحمه ا - عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه ا (٩٥) -.

ودليلهم على ذلك هو عموم النصوص، كقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق: « انظر إليها ». وقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور: ٣٠]. فافترض ا عز وجل غض البصر جملة، كما افترض حفظ الفرج، فهو عموم لا يجوز أن يخص منه إلا ما خصه نص صحيح، وقد خص النص نظر من أراد الزواج فقط(٩٦).

ويرد عليه بما يلي:

إن الأحاديث مطلقة، ومن ينظر إلى وجه إنسان سمي ناظرًا إليه، ومن رآه وعليه أثوابه سمي رائيًا له(٩٧)، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾ [المنافقون: ٤]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَءَاكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [الأنبياء: ٣٦]. وقد وصف الإمام النووي - رحمه ا - هذا القول بأنه خطأ ظاهر، منابذ لأصول السنة والإجماع(٩٨). وقال القاضي عياض: إن أصول السنة ترد عليهم(٩٩).

الترجيح:

بعد عرض مذاهب العلماء في المسألة يبدو لي - وا أعلم - أن الراجح هو مذهب الجمهور، باقتصار النظر على الوجه والكفين فقط، ويؤيد ذلك ما يلي:

١ - قوة الأدلة التي ساقها أصحاب هذا القول، وسلامتها من المعارضة.
٢ - أما ما استدل به المخالفون فقد تبين لنا ضعفه من خلال مناقشته.

٣ - قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ...﴾ [النور: ٣١]. فإن هذه الآية لا تبيح للمرأة أن تظهر زينتها الباطنة، من الشعر والرقبة والعنق والساق، وغير ذلك من الزينة التي يحرم عليها إبداؤها لغير الزوج والمحارم الذين ورد ذكرهم في الآية، ولم يذكر معهم الخاطب، فدل ذلك على أن هذه الزينة الباطنة لا يجوز أن تظهرها المرأة للخاطب، فيقتصر نظره على الوجه والكفين، إذ هما الزينة التي يباح للمرأة أن تكشفها للرجل الأجنبي عند الضرورة، باتفاق العلماء.

٤ - ولأن اختباء الصحابة لرؤية المرأة يحمل على مراقبتها أثناء خروجها من منزلها، وهي في هذه الحالة تكون ملتزمة بلباسها الشرعي، فلن يقع بصره على أكثر من الوجه والكفين، إذا كانت كاشفة لهما، ولا يحمل فعلهم على النظر إلى المرأة وهي في بيتها، ليرى منها ما تظهره لمحرمها، إذ النظر في هذه الحالة قد يقع على أكثر من ذلك، بل قد يرى معها غيرها من أهلها من النساء، ولا شك أن في ذلك مفسدة وضررًا، ولما ورد عن النبي صلى ا عليه وسلم من النهي عن النظر إلى داخل بيوت الناس، بل وأذن بفقْءِ عين الناظر، ولم يستثن من ذلك الخاطب كما سبق وأشرنا إلى ذلك.

٥ - أن من قال بأن نظر الرجل إلى المرأة عند خِطبتها يكون كنظره لذوات المحارم من شعر ورقبة وساق... ليس معهم دليل سوى إطلاق النصوص، وهذا الإطلاق يشمل أكثر مما تبديه المرأة للمحارم، وتخصيص النظر بقدر ما تظهره المرأة للمحارم لا دليل عليه، سوى قياس المرأة المخطوبة على ذوات المحارم، وهذا قياس مع الفارق كما سبق بيانه، فيبطل هذا القول، إذ قد يقول شخص بأن ما يدعوه لنكاح المرأة أكثر مما تظهره المرأة للمحارم، وهذا قول ابن حزم ومن معه، وقد سبق بيان بطلانه ومخالفته لأصول السنة.

الخاتمة:

وهي تشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من بحثه:

١) يجوز لمن يريد الزواج أن ينظر إلى المرأة التي يريد الزواج بها، وكذلك المرأة يباح لها أن ترى الرجل الذي يتقدم لخِطبتها.

٢) يقتصر نظر الخاطب على الوجه والكفين لاندفاع الحاجة بهما.

٣) يجوز مراقبة الفتاة التي يريد الزواج بها، والنظر إليها أثناء خروجها من منزلها، ومتابعة حركاتها، ولا يجوز التلصص أو استعمال الوسائل الحديثة كالمنظار لرؤيتها وهي في داخل بيتها أو غرفة نومها، أو غير ذلك.

هذا ما توصلت إليه بفضل من ا وتوفيقه، فإن كان صوابًا فمن ا ، وإن كان غير ذلك فمن تقصيري، اللهم أحسن ختامنا، وقوم أفهامنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، والحمد تعالى على فضله وإكرامه وإحسانه، الذي تتم بنعمته الصالحات.

الهوامش:

(١) السرخسي، شمس الدين: المبسوط، ج١٠، ص١٥٥، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخ زاده الحنفي: مجمع الأنهر، ج٤، ص٢٠٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. القاري، علي بن سلطان محمد الهروي: فتح باب العناية بشرح النقاية، ج٣، ص١٤_١٥، اعتنى به محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م. ابن عابدين، خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٣٧٠/٦، دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

(٢) العدوي، الشيخ محمد بن أحمد العدوي: حاشية العدوي على الخرشي، وهي بهامش حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ١٢٣/٤، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج٣، ص٨٩، مطبعة عيسى بابي الحلبي وشركاه، دار المعارف، مصر. الدسوقي، محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٢١٥، دار إحياء الكتب العربية.

(٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٩/٧ و٢٠، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، وذكر الماوردي الجواز دون الإشارة إلى القول بالاستحباب، انظر: الماوردي، علي بن محمد: الحاوي الكبير، ج٩، ص٣٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. وكذلك الشيرازي، انظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم ابن علي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص٤٨، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

(٤) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٨، ص١٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح: المبدع في شرح المقنع، ٧/٧، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ١٠/٥، دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م. البهوتي، منصور بن يونس: الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص٥٠٩، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

(٥) ابن حزم، محمد علي بن أحمد، المحلى، ج٩، ص١٦١، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الفكر، بيروت.

(٦) المواق، أبو عبد ا محمد بن يوسف المعروف بالمواق: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، ٢١/٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٢١٥.

(٧) الآبي، صالح عبد السميع: جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، ج١، ٢٧٥، دار الفكر. الخرشي، الإمام محمد بن عبد ا بن علي الخرشي المالكي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي على الخرشي، ١٢٢/٤، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. الدردير، الشرح الصغير،٨٩/٣. عليش، العلامة الشيخ محمد عليش: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ٤/٢، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

(٨) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين،١٩/٧و٢٠. الحصني، الإمام العلامة تقي الدين أبو بكر ابن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ٤٢٣/٢، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه علي عبد الحميد أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م. وانظر ذلك أيضًا: الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج، ج٣، ص١٢٨، دار الفكر، بيروت. وانظر: العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور: حاشية الجمل على شرح المنهج، ج٦، ص٢٥٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

(٩) ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، ٧/٧، البهوتي: كشاف القناع،١٠/٥.

(١٠) المرداوي: الإنصاف، ١٥/٨.

(١١) الطحاوي، الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي: شرح معاني الآثار، رقم ٤١٩٨، ٣٧٢/٢، واللفظ له، خرج أحاديثه ووضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي: المجتبى من السنن المشهور بسنن النسائي، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، حديث رقم٣٢٣٥، ص٣٤٢، بيت الأفكار الدولية. ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، كتاب النكاح، باب النظر الى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، حديث رقم ١٨٦٥، ص٢٠٣، بيت الأفكار الدولية، الحاكم، أبو عبد ا محمد بن عبد ا الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، رقم ٢٦٩٧، ١٧٩/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م. البغوي، الحسين بن مسعود البغوي: شرح السنة، باب النظر إلى المخطوبة، رقم ٢٢٤٧، ١٦/٩ ـ١٧، وقال: هذا حديث حسن، وقال: « يؤدم بينكما » أي: يكون بينكما المحبة والموافقة، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، المقدسي، أبو عبد ا محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي: الأحاديث المختارة، رقم ١٧٨٨و١٧٨٩، ١٦٩/٥، وقال: إسناده صحيح، تحقيق عبد الملك بن عبد ا بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ، وصححه ابن الملقن، انظر: ابن الملقن، العلامة سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ «ابن الملقن»: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ٥٠٣/٧، وقال: هذا الحديث صحيح، وقال: في معنى يؤدم بينكما، ثلاثة أقوال: أحدها: يجعل بينكما المحبة والاتفاق، ثانيها: أنه مأخوذ من الدوام؛ فيكون قوله : « يؤدم » أي يدوم. ثالثها: أنه مأخوذ من وقوع الأدمة على الأدمة، وهي: الجِلْدَة الباطنة والبشرة الظاهرة، وذلك للمبالغة في الائتلاف.٥٠٥/٧، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي وأبي محمد عبد ا بن سليمان وأبي عمار ياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م. وانظر، الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ١٠٠/٢، وقال: إسناده صحيح رجاله ثقات، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

(١٢) ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل: المسند، رقم ١٨١٣٧، ٦٦/٣٠، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. واللفظ له. وقال الشيخ شعيب: « حديث صحيح إن صح سماع بكر بن عبد ا المزني من المغيرة، فقد نفى سماعه منه ابن معين » ، وأثبته الدارقطني في « العلل » ١٣٩/٧، وقال: « ومدارُ الحديث على بكر بن عبد ا المزني. قلنا: ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين ». ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها رقم ١٨٦٦، ص ٢٠٣. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، رقم ١٠٥٢، ٤٣٣/٢٠، إلا أنه قال: « أحرى » بدل « أجدر »، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد الأثري، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

(١٣) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة: جامع الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، حديث رقم ١٠٨٧، ص١٩٣، بيت الأفكار الدولية.

(١٤) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،١٢٢/٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(١٥) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: السنن، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها، حديث رقم ٢٠٨٢، ص٢٣٧، واللفظ له، بيت الأفكار الدولية، ابن حنبل: المسند رقم ١٤٥٨٦، ٤٤٠/٢٢، وقال الأرنؤوط: حديث حسن، وقال أيضًا عن محمد بن إسحاق بأنه حسن الحديث، وأنه قد صرح بسماعه من داوود بن حصين في حديث رقم ١٤٨٦٩، ١٥٥/٢٣، الحاكم، المستدرك: كتاب النكاح، رقم ٢٦٩٦ ١٧٩/٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة: شرح معاني الآثار، رقم ٤١٩٥، ج٢، ص٣٧١، وحسنه الحافظ ابن حجر، انظر: ابن حجر، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٦٠٥٧/١٠، المكتبة العصرية، بيروت،١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، وحسنه أيضًا في الدراية، انظر: ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ٢٢٦/٢، تحقيق: السيد عبد ا هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

(١٦) ابن ماجه: السنن، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها رقم ١٨٦٤، ص٢٠٣، واللفظ له، الطحاوي: شرح معاني الآثار، رقم ٤١٩٣، ج٢، ص٣٧١. الحاكم:

المستدرك، كتاب الفضائل، رقم ٥٨٣٩، ٤٩٢/٣، وقال: هذا حديث غريب، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب، ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، رقم ٤٠٤٢، ٣٥٠/٩، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، ١٤١٤هـ-/١٩٩٢م، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها، ج٧، ص٨٥، وقال: هذا الحديث إسناده مختلف فيه، ومداره على الحجاج بن أرطأة، دار الفكر، الطبراني: المعجم الكبير، رقم ٤٩٩، ٢٢٣/١٩، وقال الذهبي: حجاج لين وإسناده مختلف فيه، انظر: الذهبي، الإمام أبو عبد ا محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي: المهذب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي، ٢٦٥٧/5، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ-/٢٠٠١م. قال الزيلعي: « قال الذهبي في مختصره: إبراهيم بن صرمة ضعفه الدارقطني »، الزيلعي، العلامة، جمال الدين أبو محمد عبد ا بن يوسف الزيلعي الحنفي، ٢٤١/٤، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر،١٣٥٧هـ-.

(١٧) مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: الصحيح، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، حديث رقم ١٤٢٤، ١٠٤٠/٢، واللفظ له، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. النسائي: المجتبى من السنن، كتاب النكاح، باب إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم، حديث رقم ٣٢٤٦، ص٣٤٤.

(١٨) الغزالي، حجة الإسلام محمد بن أبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين ٩٤/٢، دار الجيل، بيروت.

(١٩) ابن حجر، فتح الباري، ٦٠٥٧/١٠. وانظر وقوع تفسير « شيئًا » بالصغر في رواية: أبي عوانة، الإمام أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، مسند أبي عوانة، رقم ٤٠٣٤، ١٧/٣، دار المعرفة، بيروت. ابن حبان، صحيح ابن حبان، رقم ٤٠٤١، ٣٤٩/٩. الطحاوي، شرح معاني الآثار، رقم ٤١٩٦، ٣٧١/٢ - ٣٧٢.

(٢٠) ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل: المسند، حديث رقم ٢٣٦٠٣، ج٣٩ ص١٥.واللفظ له، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير موسى بن عبد ا - وهو ابن يزيد الخطمي - فمن رجال مسلم. الطحاوي: شرح معاني الآثار، رقم ٤١٩٤، ٣٧١/٢. وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح، الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٧٦/٤، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ-. وسكت عنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ١٤٧/٣، تحقيق: السيد عبد ا هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ-/١٩٦٤م. وسكت عنه أيضًا في الدراية، ابن حجر: الدراية، ٢٢٦/٢.

(٢١) البخاري، أبو عبد ا محمد بن إسماعيل: الصحيح، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، ج٦، ص١٣١، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا.

(٢٢) ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٠، ص٦٠٥٧، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١م.

(٢٣) البخاري: الصحيح، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، ج٦، ص١٣١.

(٢٤) المرجع السابق، كتاب النكاح باب نكاح الأبكار، ج٦، ص١١٩.

(٢٥) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٠، ص٦٠٥٧.

(٢٦) القسطلاني، شمس الدين أبو العباس، أحمد بن محمد الشافعي: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج١١، ص٤٠٦، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٩٦م.

(٢٧) ابن حجر: فتح الباري، ٦٠٥٧/١٠.

(٢٨) الشوكاني: نيل الأوطار، ٢٤٠/٦.

(٢٩) عياض، الإمام الحافظ أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض: شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج ٤، ص٥٧٦، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ،١٩٩٨م.

(٣٠) الطحاوي: شرح معاني الآثار، ج٢، ص٣٧٢.

(٣١) النووي: المجموع شرح المهذب، ١٣٨/١٦، وهو الجزء الخامس من تكملة هذا الشرح للشيخ محمد نجيب المطيعي، قال في التكملة: وقال المزني: « لا يجوز أن يرى منها شيئًا... ثم قال ودليلنا على المزني حديث أبي هريرة مرفوعًا: « انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا » انظر طبعة دار الفكر، لأنه في طبعة دار إحياء التراث العربي، سقط ا « لا يجوز » وقال فيها: وقال المزني: ويجوز أن ينظر إلى شيء منها، والظاهر أن المذكور في طبعة دار الفكر أصح، لأنه أقرب إلى السياق، ولأنه احتج عليه بعد ذكر قوله بحديث أبي هريرة - رضي ا عنه -.

(٣٢) قال العيني: قالت طائفة، منهم: يونس بن عبيد، وإسماعيل بن علية، وقوم من أهل الحديث، لا يجوز النظر إلى الأجنبية مطلقًا إلا لزوجها، أو ذي رحم منها، انظر، العيني، الإمام العلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٦٨/٢٠، ضبطه وصححه عبد ا محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(٣٣) الصابوني، محمد علي: مختصر تفسير ابن كثير، ج٢، ص ٥٩٨، دار القرآن الكريم، بيروت، ط٧، ١٤٠٢هـ، ١٩٨١م.

(٣٤) الطحاوي، الإمام المحدث الفقيه المفسر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي: شرح مشكل الآثار رقم ١٨٦٥، ١١٩/٥، واللفظ له، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، وقال الشيخ الأرنؤوط حسن بشاهده. الطحاوي، شرح معاني الآثار، رقم ٤١٩٩، ج٢، ص٣٧٢. ابن حنبل، المسند رقم ١٣٧٣ ٤٦٧/٢، وقال الشيخ الأرنؤوط حسن لغيره. الحاكم، المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، رقم ٤٦٢٣، ١٣٣/٣، وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ابن حبان: صحيح ابن حبان، رقم ٥٥٧٠،

٣٨١/١٢. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: المعجم الأوسط، رقم ٦٧٤، ٢٠٩/١، تحقيق طارق عوض ا محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ. وقال الهيثمي: رجال الطبراني في الأوسط ثقات، الهيثمي، مجمع الزوائد ٢٧٧/٤. وحسن إسناده محمد بن عبد الواحد الحنبلي المقدسي، انظر، المقدسي: الأحاديث المختارة ١٠٨/٢-١٠٩. واختلف في بيان معنى المراد من قوله: « وإنك ذو قرنيها » على أقوال: الأول: وإنك ذو قرني الجنة، يريد طرفيها. الثاني: إنك ذو قرني هذه الأمة. الثالث: أن عليا رضي ا عنه في هذه الأمة، كذي القرنين في أمته، في دعائه إياها إلى ا عز وجل، فقيل له ذلك إنك ذو قرنيها، تشبيهًا له به. الرابع: وقيل: أراد إنك كبشها وفارسُها. انظر: الطحاوي: شرح مشكل الآثار ١٢٠/٥-١٢٢. وانظر أيضًا: الجزري، أبو السعادات المبارك ابن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥١/٤، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

(٣٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، رقم ٤٢٠٣، ج٢، ص٣٧٣، واللفظ له. ابن حنبل: المسند، رقم ٢٢٩٧٤، ٧٤/٣٨، وقال الأرنؤوط: حسن لغيره. الترمذي: السنن، كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرة المفاجأة رقم ٢٧٧٧، ١٠١/٥، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت. أبو داود، السنن: كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم ٢١٤٩، ص٢٤٤. الحاكم، المستدرك، كتاب النكاح، رقم ٢٧٨٨، ٢١٢/٢، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. الطحاوي، شرح مشكل الآثار رقم ١٨٦٦، ١٢٣/٥، وقال الشيخ الأرنؤوط حديث حسن.

(٣٦) مسلم: الصحيح، كتاب الآداب، باب نظر الفجأة، برقم ٢١٥٩، ١٦٩٩/٣، واللفظ له. الطحاوي: شرح معاني الآثار، ج٢، ٣٧٢. الترمذي: السنن، كتاب الأدب، باب ما جاء في نظر المفاجأة برقم ٢٧٧٦، ١٠١/٥، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، تحقيق: أحمد شاكر.

(٣٧) الطحاوي: شرح معاني الآثار، ج٢، ص٣٧٣.

(٣٨) المرجع السابق.

(٣٩) النووي: الإمام المحدث الفقيه محيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي الدمشقي الشافعي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج٥، ص٣٢٧، تحقيق: الشيخ عرفان حسونة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(٤٠) الشوكاني: نيل الأوطار، ج٦، ص٢٤٠.

(٤١) قال الحطاب: « فرع: هل يستحب للمرأة نظر الرجل؟ لم أر فيه نصًا للمالكية، والظاهر استحبابه وفاقًا للشافعية ». الحطاب: مواهب الجليل، ج٥، ص٢٢. وانظر: الخرشي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ١٢٢/٤-١٢٣. العدوي: حاشية العدوي على الخرشي، ١٢٤/٤. الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢١٥/٢. النووي: المجموع شرح المهذب، ١٣٨/١٦، دار الفكر. الحصني: كفاية الأخيار، ج٢، ص٤٢٤. البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، ج٥، ص١٠. الصنعاني، محمد بن إسماعيل: سبل السلام، ج٣، ص١١٣، ط٤، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.

(٤٢) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام: المصنف، كتاب النكاح، باب عرض الجواري، حديث رقم ١٠٣٣٩، ج٦، ص١٥٨، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، واللفظ له. ابن منصور، سعيد بن منصور الخراساني: السنن، رقم ٨١١، ٢٤٤/١، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م. النميري، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري: تاريخ المدينة المنورة، رقم ٤٠٨/١٣٠٦،١، تحقيق: علي محمد دندل، وياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية، بيروت، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء، عن الزبير بن العوام عن النبي صلى ا عليه وسلم، قال: « يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح الدميم، إنهن يردن ما تريدون »، وقال غريب من حديث الثوري، لم نكتبه إلا من حديث جبير. أبو نعيم، أحمد بن عبد ا الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ١٤٠/٧، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ. إلكيا، الحافظ أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب بـ إلكيا: الفردوس بمأثور الخطاب، رقم٨٩٣٨، ٥١٦/٥، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، رقم ٤٥٤٠١، ١٨٩/١٦، ورقم ٤٥٩٦٣و٤٥٩٦٤ ٢٤٧/١٦، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٤٣) أبو العينين، عبد الفتاح محمد، الإسلام والأسرة، ص١٠٤، الأشقر، أ. د. عمر سليمان، أحكام الزواج، ص٦٠، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

(٤٤) انظر هذا التعليل أيضًا: الحطاب: مواهب الجليل،٢١/٥، الخرشي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ١٢٢/٤. الصاوي، العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي: بلغة السالك بهامش الشرح الصغير ٨٨/٣، عليش: منح الجليل٤/٢.

(٤٥) الدسوقي: حاشية الدسوقي،٢١٥/٢. وانظر: اشتراط المالكية علم الخاطب أنها تجيبه هي أو وليها، وعدم جواز النظر إذا علم عدم الإجابة: الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ٢٨٩/٣، ضبطه وصححه وخرج آياته عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، الخرشي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ١٢٢/٤. عليش: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ٤/٢.الصاوي: بلغة السالك ٨٨/٣.

(٤٦) الماوردي: الحاوي الكبير، ج٩، ص٣٥، الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج، ج٣، ص١٢٨، دار الفكر.

(٤٧) ابن قدامة، موفق الدين: الكافي، ج٣، ص٥، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م. ابن قدامة: المغني، ج٧، ص٤٥٣، دار الفكر، بروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٢م.

(٤٨) ابن حزم: المحلى، ج٩، ص١٦١.

(٤٩) الحطاب: مواهب الجليل، ج٥، ص٢١.

(٥٠) قال المواق في التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: « واختار ابن القطان كون النظر إليها مندوبًا للأحاديث بالأمر به واختار قول ابن وهب أن يغتفلها ومال إلى جواز النظر إلى جميع البدن سوى السوْأتين »، المواق: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل للحطاب، ٢١/٥.

(٥١) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج٥، ص٣٢٧.

(٥٢) سبق تخريجه.

(٥٣) الآبي: جواهر الإكليل، ج١، ص٢٧٥. الدردير: الشرح الصغير، ج٣، ص٨٩.

(٥٤) المرداوي، علي بن سليمان: الإنصاف، ج٨، ص١٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد: المبدع في شرح المقنع، ج٧، ص٧، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

(٥٥) السرخسي، شمس الدين: المبسوط، ج١٠، ص١٥٥، المرغيناني، علي بن أبي بكر: الهداية شرح بداية المبتدى، ج٤، ص٦٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. العيني، محمود بن أحمد: البناية شرح الهداية، ج١٢، ص١٣٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(٥٦) النووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين، ج٧، ص٢٠. الشربيني: مغني المحتاج، ج٣، ص١٢٨.

(٥٧) التهانوي، ظفر أحمد العثماني: إعلاء السنن، ج ١٧، ص ٣٧٨، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار القرآن والعلوم الإسلامية، ط٣، ١٤١٥هـ.

(٥٨) النووي: روضة الطالبين، ج٧، ص٢٠، الشربيني: مغني المحتاج، ج٣، ١٢٨.المغني، ج٧، ص٤٥٣، ابن مفلح: المبدع، ج٧، ص٧. البهوتي: الروض المربع ص٥٠٩. ولم أجد عن الحنفية والمالكية نص في تكرار النظر.

(٥٩) الشربيني: مغني المحتاج، ج٣، ص١٢٨.

(٦٠) النووي: روضة الطالبين، ج٧، ص٢١. الشربيني: مغني المحتاج، ج٣، ص١٢٨.

(٦١) سبق تخريجه.

(٦٢) القسطلاني: إرشاد الساري، ج١١، ص ٤٠٥.

(٦٣) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد: بداية المجتهد، ج٢، ص٣، دار المعرفة، بيروت، ط٧، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج٢، ص٢١٥.

(٦٤) النووي: المجموع شرح المهذب ١٣٨/١٦، دار الفكر، الشربيني: مغني المحتاج ١٢٨/٣.

(٦٥) المرداوي: الإنصاف، ج٨، ص١٦.ابن مفلح: المبدع، ج٧، ص٧. ابن قدامة: الكافي، ج٣، ص٤.

(٦٦) انظر هذا الأثر: البيهقي: السنن الكبرى كتاب النكاح، باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة، ج٧، ص٨٦.

(٦٧) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص١٢٢، الشيخ زاده الحنفي: مجمع الأنهر، ج٤، ص٢٠٣، الغنيمي، عبد الغني: اللباب في شرح الكتاب، ج٣، ص٢٨٩، مطبعة محمد علي صبيح، مصر.

(٦٨) المرداوي: الإنصاف، ج٨، ص١٦، البهوتي: كشاف القناع، ج٥، ص١٠.
(٦٩) المرداوي: الإنصاف، ج٨، ص١٦.

(٧٠) القرضاوي، الدكتور يوسف: الحلال والحرام، ص١٤٧، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٧م.

(٧١) الألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج١، ص١٣٧، المكتب الإسلامي.
(٧٢) سبق تخريجه.
(٧٣) ابن قدامة: المغني، ج٧، ص٤٥٤.

(٧٤) أبو يحيى، د. محمد حسن: أحكام الزواج، ص٧٠، المركز العربي، الأردن، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

(٧٥) أبو يحيى، د. محمد حسن: أحكام الزواج، ص٧٠.

(٧٦) الطبري، أبو جعفر بن جرير: التفسير، ج١٨، ص١٤١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

(٧٧) عتر، الدكتور عبد الرحمن: خِطبة النكاح، ص٢٠٧،٢٠٨، مكتبة المنار، الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

(٧٨) سبق تخريجه.
(٧٩) ابن قدامة: المغني، ج٧، ص٤٥٤، ابن مفلح: المبدع، ج٧، ص٧.
(٨٠) عتر: خِطبة النكاح، ص٢٠٧.

(٨١) الحاكم: المستدرك، كتاب النكاح، رقم ٢٦٩٩، ١٨٠/٢، واللفظ له، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب من بعث بامرأة لتنظر إليها، رقم ١٣٢٧٩، ٨٧/٧، ابن حنبل: المسند، رقم ١٣٤٢٤، ١٠٦/٢١، عن أنس أن النبي صلى ا عليه وسلم أرسل أم سليم تنظر إلى جارية، فقال: « شمي عوارضها، وانظري إلى عرقوبيها ». قال الشيخ الأرنؤوط: إسناده حسن. وقال الهيثمي: رجال أحمد ثقات، الهيثمي: مجمع الزوائد ٢٧٦/٤. وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، ابن الملقن، البدر المنير ٥٠٨/٧.

(٨٢) الأشقر: أحكام الزواج، ص٥٤.
(٨٣) عبد الرزاق: المصنف، كتاب النكاح، باب نكاح الصغيرين، حديث رقم ١٠٣٥٢، ج٦، ص١٦٣.

(٨٤) انظر سبب انقطاع الحديث وضعفه: السلسلة الضعيفة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ج٣، ص٤٤٤، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هت، ٢٠٠٠م.

(٨٥) الطحاوي: شرح معاني الآثار، ج٢، ٣٧١.

(٨٦) مسلم: الصحيح، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، حديث رقم ٢١٥٨، ١٦٩٩/٣. واللفظ له.

(٨٧) البخاري: الصحيح، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، ٤٥/٨، واللفظ له. مسلم، المصدر السابق.

(٨٨) التهانوي: إعلاء السنن، ج١٧، ص ٣٧٨.
(٨٩) ابن قدامة: المغني، ج٧، ص٤٥٣. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج٥، ص٣٢٧.
(٩٠) ابن حجر: فتح الباري، ج١٠، ص٦٠٥٨.

(٩١) الماوردي: الحاوي الكبير، ج٩، ص٣٤، النووي: المجموع،١٣٨/١٦. المرداوي: الإنصاف، ج٨، ص١٦.

(٩٢) قال المواق: « واختار ابن القطان كون النظر إليها مندوبًا للأحاديث بالأمر به، واختار قول ابن وهب أن يغتفلها، ومال إلى جواز النظر إلى جميع البدن سوى السوْأتَين »، المواق: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل لحطاب، ج٥، ص٢١.

(٩٣) الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، مسائل الخلاف في الفقه، المجلد ٢، ص ٥ء، مخطوط في مكتبة أمانة عمان، النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج٥، ص٣٢٧، ابن قدامة: المغني، ج٧، ص٤٥٣.

(٩٤) ابن حزم: المحلى، ج٩، ص١٦١.

(٩٥) قال ابن قيم الجوزية: « وعن أحمد ثلاث روايات: إحداهن: ينظر إلى وجهها ويديها، والثانية: ينظر ما يظهر غالبًا كالرقبة والساقين ونحوهما، والثالثة: ينظر إليها كلها، عورة وغيرها، فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة »، ابن قيم الجوزية، شرح الحافظ ابن قيم الجوزية على سنن أبي داود، بهامش عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب العظيم آبادي، ٩٦/٦، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ابن قيم الجوزية: جامع الفقه موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيم الجوزية، ج٥، ص١٣٦، جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه يسري السيد محمد، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م.

(٩٦) ابن حزم: المحلى، ج٩، ص١٦١.
(٩٧) ابن قدامة: المغني، ج٧، ص٤٥٤.
(٩٨) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج٥، ص ٣٢٧.
(٩٩) عياض: شرح القاضي عياض على صحيح مسلم، ج٤، ص٥٧٦.

المصادر والمراجع:

١ - الآبي، صالح عبد السميع: جواهر الإكليل شرح العلاّمة خليل في مذهب الإمام مالك، دار الفكر.

٢ - الأشقر، أ. د. عمر سليمان: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، عمان الأردن، ط١، ١٤١٧-١٩٩٧.

٣ - الأشقر، أ. د. عمر سليمان: الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس، عمان الأردن، ط١، ١٤١٧-١٩٩٧.

٤ - إلكيا، أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب بـ "إلكيا": الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥ - الألباني، الشيخ محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الصحيحة، المكتب الإسلامي.
٦ - البخاري، أبو عبد ا محمد بن إسماعيل: الصحيح، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا.
٧ - البغوي، الحسين بن محمود البغوي: شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٨ - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، ١٤٠٢-١٩٨٢.
٩ - البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد ا بن عمر بن محمد: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المعروف بتفسير البيضاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٠ - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى، دار الفكر.
١١ - الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة: الجامع المختصر من السنن عن الرسول صلى ا عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، المعروف بجامع الترمذي، بيت الأفكار الدولية، وطبعة دار إحياء التراث العربي، تحقيق: أحمد شاكر.
١٢ - التكروري، المحامي الدكتور عثمان: شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٤م.
١٣ - التنوخي، زين الدين المنجي: الممتع في شرح المقنع، تحقيق د. عبد الملك بن دهيش، دار الخضر، بيروت، ط١ ١٤١٨-١٩٩٧.
١٤ - التهانوي، ظفر أحمد العثماني: إعلاء السنن، ج ١٧، ص ٣٧٨، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار القرآن والعلوم الإسلامية، ط٣، ١٤١٥هـ.
١٥ - ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: مجموع الفتاوى، جمع ابن القاسم الحنبلي، ط١، ١٣٨١هـ.
١٦ - الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
١٧ - الحاكم، أبو عبد ا محمد بن عبد ا الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
١٨ - ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٢م.
١٩ - حسين، د. أحمد فراج: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م.
٢٠ - الحصري، أحمد: النكاح والقضايا المتعلقة به، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٧- ١٩٦٧.
٢١ - الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي أبو الخير، محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط٢، ١٤١٨-١٩٩٨م.

٢٢ - الحطاب، أبو عبد ا محمد بن عبد الرحمن المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر العلامة خليل وبهامشه التاج والإكليل لأبي عبد ا محمد بن يوسف المعروف بالمواق، ضبطه وخرج آياته أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٣ - ابن حزم، محمد بن علي بن أحمد: المحلى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت.

٢٤ - ابن حنبل، الإمام أحمد: المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٥ - الخرشي، محمد بن عبد ا بن علي الخرشي المالكي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي: الشيخ علي بن أحمد العدوي على الخرشي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٦ - الدارمي، عبد ا بن عبد الرحمن السمرقندي: السنن، دار الفكر، بيروت.

٢٧ - أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: السنن، بيت الأفكار الدولية.

٢٨ - الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبهامشه بلغة السالك للعلامة أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبعة عيسى بابي الحلبي وشركاه، طبعة دار المعارف، مصر.

٢٩ - الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.

٣٠ - الذهبي، أبو عبد ا محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي: المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣١ - الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، البراعم للإنتاج الثقافي.

٣٢ - ابن رشد، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط٧، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٣٣ - الريحاباني، مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق ١٩٦١م.

٣٤ - الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، وهو حاشية العلامة محمد ابن الحسن بن مسعود البناني، ضبطه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٣٥ - الزيلعي، الحافظ جمال الدين أبو محمد عبد ا بن يوسف الزيلعي الحنفي: نصب الراية لأحاديث الهداية، دار القبلة، جدة، مؤسسة الريان، المكتبة المكية.

٣٦ - السرخسي، شمس الدين: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦-١٩٨٦.

٣٧ - سعيد بن منصور: السنن، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.

٣٨ - الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر.

٣٩ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الفكر.

٤٠ - الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر.

٤١ - الصابوني، محمد علي: مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت، ط٧، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٤٢ - الصنعاني، أبو بكر عبد الرازق بن همام: المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٢-١٩٧٢.

٤٣ - الصنعاني، محمد بن إسماعيل: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط٤، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

٤٤ - الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني: المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد الحميد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

٤٥ - الطبراني، نفسه: المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض الدين محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٤٦ - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المعروف بتفسير الطبري، ضبط وتعليق: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٧ - الطحاوي، الإمام المحدث الفقيه المفسر أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي: شرح مشكل الآثار، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤٨ - الطحاوي، نفسه: شرح معاني الآثار، خرج آياته ووضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤٩ - الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي: مسائل الخلاف في الفقه، مخطوطة في مكتبة أمانة عمان.

٥٠ - ابن عابدين، خاتمة المحققين محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ -١٩٦٦م.

٥١ - عتر، د. عبد الرحمن: خطبة النكاح، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط١، ١٤٠٥-١٩٨٥.

٥٢ - ابن عبد البر، أبو عمر عبدا بن عبد البر النمري الأندلسي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والأفكار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، دار قتيبة دمشق، ط١، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٥٣ - العجيلي، سليمان بن محمد بن منصور: حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٤ - العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥٥ - العسقلاني، نفسه: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد ا هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

٥٦ - العسقلاني، نفسه: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبد ا هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٥٧ - العك، خالد عبد الرحمن: آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، دار المعرفة بيروت، ط٩، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥٨ - عليش، العلامة محمد عليش: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

٥٩ - أبو عوانة، الإمام يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني: مسند أبي عوانة، دار المعرفة، بيروت.

٦٠ - عياض، الإمام الحافظ أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض: شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج ٤، ص٥٧٦، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٦١ - العيني، محمود بن أحمد بن موسى: المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٦٢ - العيني، نفسه: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبطه وصححه: عبد ا محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٦٣ - الغزالي، محمد بن أبي حامد: إحياء علوم الدين، دار الجيل، بيروت.

٦٤ - الغنيمي، عبد الغني: اللباب في شرح الكتاب، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، مصر.

٦٥ - ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد ا بن أحمد: المغني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٢م.

٦٦ - ابن قدامه، نفسه: الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، الكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٦٧ - القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م.

٦٨ - القرطبي، أبي عبد ا محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٦٩ - إبن قيم الجوزية: شرحه على سنن أبي داود بهامش عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر محمد عبد المحسن، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٧٠ - ابن قيم الجوزية: جامع الفقه، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيم الجوزية، جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه يسري السيد محمد، دار الوفاء المنصور، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٧١ - الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٧٢ - الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٧٣ - الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخ زاده الحنفي: مجمع الأنهر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٧٤ - ابن ماجه، أبو عبد ا محمد بن يزيد بن ماجه: السنن، بيت الأفكار الدولية.

٧٥ - الإمام مالك، الإمام مالك بن أنس الأصبحي: الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٦ - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٧٧ - المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٨ - المرغيناني، علي بن أبي بكر: الهداية شرح بداية المبتدى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٧٩ - مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٠ - ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح: المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

٨١ - المقدسي، أبو عبد ا محمد بن عبد الواحد الحنبلي المقدسي: الأحاديث المختارة، تحقيق: عبد الملك بن عبد ا بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.

٨٢ - ابن الملقن، الإمام سراج الدين، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ «ابن الملقن»: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي، أبي محمد عبد ا بن سليمان، أبي عمار ياسر ابن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٨٣ - ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي: لسان العرب، اعتنى بتصحيحه، أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٨٤ - النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي: المجتبى من السنن، المشهور بسنن النسائي، بيت الأفكار الدولية.

٨٥ - الشيخ نظام الدين البلخي، ومجموعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٨٦ - أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد ا الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٨٧ - النميري، أبو زيد عمر بن شبة النميري القرطبي: تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: علي محمد دندل، ياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٨٨ - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٨٩ - النووي: المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٩٠ - النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: الشيخ عرفان حسونة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩١ - الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٩٢ - الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٩٣ - أبو يحيى، أ. د. محمد حسن أبو يحيى: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، الأردن، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

* * *

Looking at the Woman before Marriage And What is Permissible

Mr. Bahauldin Ibrahim Said Shahwan

The World Islamic Sciences and Educational University, Amman, Jordan

ABSTRACT

This study looks at the rules which apply to a man wishing to get married, versus that of a woman, and what the man is permitted to see of the woman before marriage according to Islamic fiqh (Islamic jurisprudence). It discusses and presents evidence on the views of the fuqaha' (Islamic legal scholars) with respect to this issue and concludes that Islamic jurisprudence allows the man to look at the woman before marriage and that the same applies to the woman. However, the man is only allowed to see a woman's face and hands and it is forbidden for the woman to show him anything else since this is all he needs to see for marriage.